**قرار لمجلس المنافسة عدد 47/ق/2024 صادر في 8 شوال 1445 (17 أبريل 2024 ) المتعلق بتولي شركة «BETTCHER INDUSTRIES, Inc» المراقبة الحصرية لشركة «LIMA SAS» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.**

---

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تتميمه وتغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تتميمه وتغييره ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة، المنعقد بتاريخ 8 شوال 1445 (17 أبريل 2024)، وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني للاجتماع طبقا لمقتضيات المادة 38 من القانون الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 028/ع.ت.إ/2024، بتاريخ 5 رمضان 1445 (15 مارس 2024)، المتعلقة بتولي شركة «BETTCHER INDUSTRIES, Inc» المراقبة الحصرية لشركة «LIMA SAS» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياد رقم 2024/040 بتاريخ 9 رمضان 1445 (19 مارس2024)، القاضي بتعيين السيدة سلمى السعيدي مقررة في الموضوع، طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تتميمه وتغييره ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 25 من رمضان 1445 (4 أبريل 2024)، والذي يمنح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 28 من رمضان 1445 (8 أبريل 2024) ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 29 من رمضان 1445 (9 أبريل 2024) ؛

**وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الالاه قشاشي، ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 8 شوال 1445 (17 أبريل 2024) ؛**

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولاسيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد اقتناء أسهم بين أطراف العملية بتاريخ 21 فبراير 2024، ينص على شروط اقتناء شركة «BETTCHER INDUSTRIES, Inc.» للمراقبة الحصرية لشركة «LIMA SAS» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تتميمه وتغييره ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 المشار اليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية، موضوع التبليغ، تتعلق بتولي شركة «BETTCHER INDUSTRIES, Inc.» المراقبة الحصرية لشركة «LIMA SAS» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تتميمه وتغييره، والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ لمجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم ؛ عِلاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قِبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بمشروع عملية التركيز هي :

- **الجهة المقتنية المباشرة:** شركة «BETTCHER INDUSTRIES Inc.» وهي شركة خاضعة لقانون ديلور (Delaware)، يقع مقرها الاجتماعي في برمنجهام، أوهايو، بالولايات المتحدة. وهي تنشط في مجال تصنيع وتوريد معدات تجهيز الأغذية والحلول المعتمدة على المكننة (Automatisation) وكذا أدوات القطع المستخدمة في عمليات تجهيز الأغذية وتوفير قطع الغيار المرتبطة بها لما بعد البيع . وليس لها أي تواجد أو نشاط بالمغرب ؛

- **الجهة المقتنية بصفة غير مباشرة :** شركة «KKR & Co. Inc»، وهي شركة استثمارية مدرجة في بورصة نيويورك، خاضعة للقانون الأمريكي يتواجد مقرها الاجتماعي بالولايات المتحدة، وتختص في تقديم حلول بديلة لإدارة الأصول وأسواق رأس المال والتأمين ؛

- **الجهة المستهدفة :** شركة «LIMA SAS»، وهي شركة أسهم مبسطة، يقع مقرها الاجتماعي في كيمبر بفرنسا، تنشط في مجال تصميم وتصنيع وتوزيع وتسويق وصيانة آلات فصل العظام/ اللحوم وآلات نزع العظام وطحنها، يقتصر نشاطها في المغرب على بيع آلات فصل العظام /اللحوم وآلات نزع العظام وطحنها المتعلقة حصريا بلحوم الدواجن ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ يستجيب لأهداف التعاون والنمو المشترك للأطراف، نظرا لتكامل عروضها وعملائها ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق للمجلس، استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتوج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تتميمه وتغييره، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق، فإن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق توريد الآلات والتجهيزات للمعالجة الثانوية للحوم الدواجن (le marché de la fourniture de machines et d'équipements pour la transformation secondaire de la volaille) دون الحاجة لتقسيم أدق ؛

وحيث إنه تم تحديد السوق الوطنية كنطاق جغرافي للسوق المعنية بهذه العملية بالنظر لخصائص العرض والطلب فيها، بحيث قد تختلف الممارسات الجاري بها العمل من بلد إلى آخر اعتمادًا على تفضيلات المهنيين الممارسين في هذا القطاع إضافة إلى البروتوكولات الصحية والتقنيات الخاصة بكل بلد ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة على مستوى هذه الأسواق، نظرا للمعطيات التالية :

- **أولا**، لعدم وجود أي ترابط أفقي بين أنشطة الشركات أطراف عملية التركيز، وبالتالي فإن حصص سوق الأطراف بعد العملية لن يترتب عنها أي تأثير ملموس في بنية السوق المعنية أو تغيير في الوضعية التنافسية داخلها من شأنه خلق أو تعزيز وضع مهيمن فيها ؛

- **ثانيا**، لن ينتج عن عملية التركيز الاقتصادي هذه أي تأثير عمودي سلبي على المنافسة من شأنه غلق الأسواق القبلية أو البعدية ؛

- **ثالثا**، لعدم وجدود أي ترابط تكتلي بين أنشطة الشركات أطراف عملية التركيز من شأنه أن يؤثر سلبا على المنافسة، مع الإشارة إلى ضعف حصة السوق التي تتوفر عليها الجهة المستهدفة في السوق الوطنية (5%>).

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي هذه لن يكون لها أي تأثير سلبي عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق المرجعية المعنية أو في أي جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 028/ع.ت.إ/2024، بتاريخ 5 رمضان 1445 (15 مارس 2024)، قد استوفى الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «BETTCHER INDUSTRIES, Inc» المراقبة الحصرية لشركة «LIMA SAS» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 8 شوال 1445 (17 أبريل 2024)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد عادل بوكبير، السيدين عبد السلام بنعبو ورشيد بنعلي ، أعضاء.

الإمضاءات :

عادل بوكبير

عبد السلام بنعبو. رشيد بنعلي.